فيه بحث ضمان اليد وضمان الاتلاف وهو موضوع
مستقل شرائط الضمان ومنها الكلام وحديث
الكلام بحث بالقبض وحديث لا ضرر
وانما الاتلاف نجد شرح الى بحث الاتلاف
...


قائم ۵

بازبینی شد
۱۳۵۳ ج

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس


اسم کتاب بهجة الدرایه (ضمان) ۶ ل
مصنف محمد حسن قزوینی حائری
مؤلف
خطی نستعلیق مختلف الخط
چاپی
سال چاپ یا تحریر ........ عدد اوراق ۱۰۲
جزء کتب فقه ........ شماره ........
شمارهٔ عمومی ۱۰۱۸۱ شمارهٔ قبض ........
واقف حاج شیخ محمد باقر مازندرانی تاریخ وقف ۱۳۴۹
طول ۱۹ ........ عرض ۱۵ ........ گنجه ........

ردیف ۳۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

اما بعد فيقول خادم الشريعة المطهرة محمد حسين الغروي اصلا والكاظمي مسكنا وفقه الله لما

هذا كتاب ... مما يجب الفحص وما يوجب سقوطه هذا كتاب

المفهومات والالفاظ وما يوجب سقوط الضمان وما يوجبه هذا كتاب

الضمان واسبابه ومسقطاته واحكامه اللاحقة عليه وفيه فصول ولواحق

فصل في ضمان اليد لا اجد خلافا ولا اشكالا بين علماء الاسلام

في ان اليد موجبة للضمان على سبيل العهدة المهملة المجملة وان لم يجتمع مع الاسباب الأخر

كالاتلاف والغرر والتعدي والتفريط ونحوها وهو الحجة مضافا الى الاجماع

وظهور الاتفاق من جهة تسالمهم وقاعدة العدل والانصاف ولزوم الضرر

والضرار في شريعة الاسلام لولاه والخبر النبوي المنجبر بالشهرة بل الاجماع

والاتفاق بل تلقاه الاصحاب في السنة والخاصة بالقبول حيث

باز بینی شد
٤١٣٥

ان كان يكون

صح اليس

يعني عدم الاحتياج الى سنده وصحته بديهي بالقطعيات في الصدور عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله على اليد ما اخذت حتى تؤدي الدال
وجه الدلالة على ان اليد في مال الغير من اسباب الضمان كما ان الفراش
وسوق المسلمين ونحوهما مما يستفاد منها وبدلالة العادات الى غير ذلك من امارات
لما بها لك وضع اليد على مال الغير سبب الضمان الموجب
ومنه الدلالة اما ماخوذة في العرف كما هو الظاهر المتبادر
منه عرفا او من فهم الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم لانهم في اول
زمان تعارف الفقه اما الان اتفقوا على دلالته بمرور الزمان على الدلالة
والقرائن وما يذكر بعضهم في مقام المناقشة في الدلالة فانما هو مناقشة
محض لابناء على الحقيقة والا فانهم متفقون على الدلالة ويتعلون
عليها كتمسكهم بسنده وكونه من المسلم عليه والاكثر او انه لا يكلد

اما ان يكون

لاعداء الدين وتسليم الصبايا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما
والعنب ليصنع خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال كالارث
والرجوع بالعيب وافلاس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق
عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده او ملك عبدا ثم اسلم
فعجز المكاتب او عجزه سيده الكافر فانه يدخل ذلك العبد
المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء من ينعتق عليه
اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه
فيكون الشراء من جهة البائع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم
العبد المجعول صداقا في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ
نكاحها بعيب او ردتها قبل الدخول او طلاق او اسلامها

قبل الدخول



قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق
نصيبه وفي وطء الذمي الامة المسلمة بشبهة فانه تقوم عليه
ان قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر
الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه
في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر
ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر ولم يسلم ولم يقبضه وقلنا
بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد
باسلامه قبل قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى
المسلم قبضه باذن الحاكم

بازبین شد
۱۳۲۱ ش

کتابخانه آستان قدس
ویژه...